

بداية المجتهد

- والنظر في الصداق في ستة مواضع : الأول : في حكمه وأركانه . الموضوع الثاني في تقرر جميعه للزوجة . الموضوع الثالث : في تشطيره . الموضوع الرابع : في التفويض وحكمه . الموضوع الخامس : الأصدقة الفاسدة وحكمها . الموضوع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق